من الاسباب فانه ايضا سبب بطلان كتاب القاضي الكاتب الا اذا كتب بعد
اسمه اي اسم المكتوب اليه والي من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه اذا
صح كتابة القاضي اليه فحمل غيره تبعا له وكم من شيء يثبت قصدا ولا يثبت
قوله الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ابتداء اي بلا تسمية القاضي
المكتوب اليه جوزه ابو يوسف فانه توسع بعدما ابتلي القضاء فانه قال لهم
بعد وصول الكتاب لست الذي كتب فيه فعلى المدعي اثباته باقامة البينة على انه
هو او طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب او في الشهود الذين شهدوا
عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب وقال لهذا القاضي اخلف بما
اوضح به هذا عندك او قال له سل عن ذلك فانك تجده على ما قلت ذلك وقال
فيهم ما يسقط به عدالتهم بادر قال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي
الكاتب عليه بالحق عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة سمع القاضي
هذا الطعن فان اقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لان هذه
الاشياء ليست بجرح مقرر فلا يمنع قبول الشهادة عليها وبه تبين ان ما ذكر في
شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء انه قيل ان الخصاف ذكر ان الشهادة على الجرح
المفرد مقبول غير صحيح لان هذه الاشياء ليست بجرح مقرر هذا اذا اقام شهودا
وان اقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب انه هذه شبهة يعني انه تمكن التهمة بشهادة
الواحد فيقع الشبهة في القضاء والقضاء مع الشبهة لا يجوز فيتنقض فانه يرد
الامر عليها قال هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
وان مات اي الخصم نفذه اي القاضي الكتاب على ما رتبه او وصيه لقيامهم مقامه
جاز نقل شهادة شاهد واحد يعني اذا كان لرجل على اخر في بلدة اخرى دعوى
وله شاهد واحد في بلدته والاخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من
في بلدته ويبقى على ذلك الشخص ويمسك بكتاب الشهادة ويشاهد هنا ليجاز
وجاز لرجل عاين يعني اذا كان لرجل جاز ايضا واختلف في حكمه اي القاضي على علم
قالوا ان لم يعلم اعتبر علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا
من المدعي ثم اخذه من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وفي

كل

تبعا ولا يثبت

على الخلاف في بلدة اخرى وارادوا نقل شهادة الشاهد الذي في بلدته الى بلدة اخرى جاز ذلك

وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة
القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول
فيشترط مع علمه شاهد اخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهدين اخرين شاهدين
كذا في العمادية ثم لما فرغ عن ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان الحجة وما
فيه وفي السجل من تمام التبيين وبيان الصك والحجة والوثيقة فقال والحجة ما كتب
فيه حضور الخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار اي من المدعي عليه او الانكار
منه والحكم بعد انكاره بالبينة من المدعي والنكول عن اليمين من المدعى عليه على وجه
يرفع الاشتباه وكذا السجل قال في المحيط البرهاني ان الاشارة في الدعاوي والحكم
ولفظ الشهادة من اهم ما يحتاج اليه وانما كانت اهم قطعا للاحتمال لان المدعي
بدعواه يستحق المدعى به على المدعى عليه والشهود بشهادتهم يثبتون استحقاقه
ولا يثبت الاستحقاق مع الاحتمال وكذا في السجلات لانه من الاشارة حتى قالوا
اذا كتب في محضر الدعوى حضره فلان مجلس الحكم واحضر مع نفسه فلانا فادعى
هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره اذ بدونه يوهم انه احضر هذا وادعى هذا لان بعض
الشايع كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت
لمحمد هذا على احمد هذا لا بد ان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه
وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المدعيين
لا يفتى بصحته لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها في موضعها
ولعلهم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه ويكون ذلك اشارة الى المدعيين
ولا يكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه قطعا للوهم والصك ما كتب في
البيع والرهن والاقرار ونحوها في المغرب الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب
والحجة والوثيقة تثنا ولان الثلثة يعني السجل والمحضر والصك لان كل منها معنى
الحجة والوثاقة **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى متفرقة لا يتردد وسفل فيه
اي في السفل ولا يثقب كوة بلا رضا على العلو يعني اذا كان علو لرجل وسفل لاخر

على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي والمدعى صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)